فى كتاب القضاء تسمع الشهادة بدون الدعوى فى الحد الخالص الى ان قال وفيما تمحض لله سبحانه وتعالى كرمضان اه (وقال) أيضا فى كتاب القضاء تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر والاضحى اه (ثم قال) فيه أيضا تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى ثمانية مواضع مذكورة فى منظومة ابن وهبان فى الوقف الى ان قال وهلال رمضان اه (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة فى هذه المواضع فالحفظ اه (ثم قال) واعلم ان شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه فى الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما فى القنية انه فى الكل وهى فى الظهيرية واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة اه قال صاحب الاشباه

(كتاب الحج)

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان فى قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان فى قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات وفى كتاب الغصب (ثم قال) جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون فى مجلس واحد فعليه دم واحد لا يأكل من الهدايا الا ثلاثة هدى المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا أفضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجة الثانية اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا حج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم أظفاره ولا يأخذ من شعر رأسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخذ به أخذ الفقيه اه وقد نقلناه فى كتاب الاضحية (ثم قال) معه ألف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج أهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان أخذ المأمور المال فاتجر به وربح وحج عن الميت قالا لا يجزيه الحج خلافا لمحمد

المحرم من لايجوز له نكاحها على التأبيد الا الصبي والفاسق والمجنون انفق المأمور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغني أفضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في البتيمة اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) المأمور بالحج له أن يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التتارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستحمال لا للتقييد كما في الخانية والصحيح الوقوع عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر ولوارثه ان كان ميتا الا أن يقول وكلتك لتهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك والوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني أو كان الوصي وارث الميت فيتوقف على أجازتهم للمأمور الانفاق من مال الآمر الا اذا أقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المأمور عليه الا اذ كان ممن لا يخدم نفسه وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة أو بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان كان بغير قضاء للاذن دلالة المأمور اذا أمسك مؤونة الكراء وجع ماشيا يضمن المال ادعى المأمور انه منع عن الحج وقد أنفق في الرجوع لا يقبل الا اذا كان أمرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد أمر بالانفاق منه ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره أنه لم يحج اه وقد نقلناه في كتاب الشهادات (ثم قال) ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله أو بعده وكل دم وجب على المأمور فهو في ماله الا دم الاحصار في قول الامام أوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصي لم يجز ولو أحج الوصي أو الوارث بماله ليرجع صح وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي اه وقد نقلناه في كتاب الزكاة وفي كتاب الصوم وكتاب الوصايا (ثم قال) ليس للمأمور بالحج الامر بالحج ولو مرض الا اذا قال له الآمر اصنع ماشئت فله ذلك مطلقا يصح استئجار الحاج عن الغير وله أجر مثله اه وقوله يصح صوابه لا يصح وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) والمأمور اذا

أمسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا أنفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان أكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة كذا في الخانية والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الحج (قال المؤلف في القاعدة الأولى الثواب الا بالنية ما نصه) وأما الحج فهي شرط صحته أيضا فرضا كان أو نفلا والعمرة كذلك ولا يكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة أصل النية اه (وقال في القاعدة الاولى أيضا ما نصه) قالوا والهدايا كالضحايا اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الاضحية فراجعه (ثم قال) بعد ذلك وأما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده أن يعود الى لبسه لا يتعدد الجزاء وان قصد أن لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه اه (ثم قال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في بحث تعيين المنوي) وان كان وقتها أي العبادة مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية اه (ثم قال) هذا في الاداء وأما في القضاء فلا بد من التعيين صلاة أو صوما أو حجا اه (ثم قال بعد ذلك في الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة ما نصه) وأما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن علله وبما يقتضي انه نوى في نفس الامر الفريضة قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لأجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزئه لان صرفه الى الفرض حمل له على عمل الظاهر وهو حسن جدا ولا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا اه وفي هذه العبارة تأمل يعلم من مراجعة شرحها (ثم قال بعد ذلك في بحث نية الاداء والقضاء ما نصه) واما الحج فينبغي انه لا تشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء اه (ثم قال في الخامس في بيان الاخلاص ما نصه) كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص أجره ذكره الزيلعي ظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا أجر له وصرحوا انه لو طاف طالبا غريمه لا يجزئه ولو وقف بعرفة طالبا غريمه أجزأه والفرق ظاهر اه (ثم قال في السادس في بيان الجمع بين عبادتين ما نصه) بقي ما اذا كبر ناويا للتحريمة والركوع وما اذا طاف للفرض

والوداع اه (ثم قال) وأما التعدد فى الحج فقال فى فتح القدير من باب الاحرام لو أحرم نذرا ونفلا كان نفلا أو فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما فى الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام أى وقال أيضا فى فتح القدير فى باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو أحرم بحجتين معا أو على التعاقب لزمتاه عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد فى المعية تلزمه احداهما وفى التعاقب الاولى فقط واذا لزمتاه عندهما ارتفضت احداهما باتفاقهما لكن اختلفا فى وقت الرفض فعند أبى يوسف عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند أبى حنيفة اذا شرع فى الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص فى المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند أبى يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احداهما ويمضى فى الاخرى ويقضى أى يؤدى التى مضى فيها وحجة وعمرة مكان التى رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان أو أحصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا أهل بعمرتين معا أو على التعاقب بلا فصل اه (ثم قال فى السابع فى وقتها أى النية ما نصه) وأما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدى ولا يمكن فيه القران والتأخر لانه لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهى ركن فيه أو شرط على قولين اه (ثم قال فى الثامن فى بيان عدم اشتراطها فى البقاء ما نصه) فالحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفى بالنية فى أولها ولا يحتاج اليها فى كل فعل اكتفاء بانصباغها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غيرما وضع له فالوا لوطاف طالبا للغريم لا يجزئه ولو وقف كذلك بعرفات اجزأه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعى بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل فى الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفى الاحرام من وجه فاشترط فيه أصل النية لا تعيين الجهة وقالوا لوطاف بنية التطوع فى أيام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر من منى ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما فى فتح القدير وهو مبنى على ان نية العبادة تستصحب على أركانها وأستفيد منه أن نية التطوع فى بعض الاركان لا تبطله اه (ثم قال) فى الاصل الثانى من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ فى جميع العبادات ما نصه ونقلوا فى كتاب الحج

ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز اه (ثم قال) وأما توقف شروعه في الصلاة والاحرام على الذكر ولا تكفي النية فلانه من الشرائط للشروع اه (ثم قال) في العاشر في شروط النية الاول الاسلام الى أن قال الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا أحرم بما أحرم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصححه فان عين حجا أو عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة اه (ثم قال في آخر القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في تكميل في النيابة في النية ما نصه) وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المأمور وليس هو من باب النيابة فيها الآن الافعال انما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته اه (وقال في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك في الاصل بقاء ما كان على ما كان ما نصه) أكل في آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف اه (وقال في قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله والمراد به غالب الظن ما نصه) ولو شك في أركان الحج ذكر الخصاف أنه يتحرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة أحوط كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية اه (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) واعلم ان أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الى ان قال الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه الى ان قال والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية اه (ثم قال) السادس العسر وعموم البلوى الى ان قال ولم يجعل أبو حنيفة للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السعي كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر كل ذلك للتيسير على المؤمنين اه (ثم قال) ولذا أسقط أبو حنيفة عن الاعمى الجمعة والحج ان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه اه (ثم قال) وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة اه (ثم قال) واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة ابي يوسف رمي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا اه أي ومن العسر وعموم البلوى اباحة التحلل الخ (ثم قال) في آخر القاعدة المذكورة وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة

عظيمة قادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف ولذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب اه (ثم قال) الثالثة متوسطة بين هاتين الى ان قال واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصح معه بدنه وقالوا لا يكتفى بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل أو رأس زاملة اه (ثم قال الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبران فيما لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا) ولذا قال أبو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز أبو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه كما ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام اه (وقال في بحث اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ما نصه) ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد أكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد أولى وكذا الصيد أولى من لحم انسان وعن محمد الصيد أولى من الخنزير اه (وقال في بحث درء المفاسد أولى من جلب المصالح ما نصه) وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم اه (قال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال ما نصه) ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم والمنقول في الثانية كما نقله الاسبيجابي أن الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة اه وقد نقلناها هذه في كتاب الصيد أيضا (ثم قال) وأما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة أقسام أحدها ان يكون أصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون أصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في أصلها واغصانها والثالث بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل أو من جانب الحرم اه (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو أكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد أوضحناه في شرح الكنز من جنايات

الاحرام اه (ثم قال) وليس منه أيضا ما اذا نوى حجتين واحرم لهما معا وانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم من باب اضافة الاحرام الى الاحرام اه (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع في بحث الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ما نصه) ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط اه (ثم قال) ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الاحرام والتلبية على المقول به اه وقد نقلنا بقية هذه في كتاب الصلاة (ثم قال) ومنها الاقرع الموسى أي في التحليل من الاحرام على رأس الاقرع فانه واجب على المختار اه (وقال في القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا ما نصه) ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزعته شاة ثم جامع فمقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم أره الآن صريحا لاصحابنا ومنها الوقص المحرم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب عليه دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في مجالس حتى يجب عليه أربعة دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد أو رجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف يعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو نسوة الا أن مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شئ اه (ثم قال) ولو طاف القادم عن فرض أو نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا تنوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغي ان لا تكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد اه وقد نقلنا هذه في كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر

بخلاف

بخلاف الجابر فى الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم أنف الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة والمقصود من الثانى جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود اه وقد نقلنا هذه أيضا فى كتاب الصلاة (ثم قال) ولو قتل المحرم صيدا فى الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه أقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعى فى قول الكنز أو خضب رأسه بحناء هذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس اه ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة التجاوز لم يكن قارنا اه (قال فى القاعدة الحادية عشر السؤال معاد فى الجواب) قال البزازى فى فتاواه من آخر الوكالة وعن الثانى لو قال امرأة زيد طالق أو عبده حر وعليه المشى الى بيت الله الحرام ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكلمة لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شئ ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار أو الزمته نفسى ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شئ الخ اه وقد نقلنا هذه العبارة فى الطلاق أيضا (وقال فى القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطأه ما نصه) وقالوا لو استناب المريض فى حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح أداه بنفسه اه (وقال فى القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ما نصه) ومنها النسك اذا قال أحرمت بنصف نسك كان محرما ولم أره الآن صريحا اه (وقال فى القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر ما نصه) وخرج عنها مسائل الى ان قال الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه فى محله لازالة الأمن بخلاف الدال على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء أمنه بالمكان بعدها اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى ما نصه) فمن نسى صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة أو نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) والناسى والعامد فى اليمين سواء وكذا فى الطلاق الى ان قال وكذا فى العتاق وكذا فى محظورات الاحرام اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الأيمان أيضا (وقال فى أحكام الصبيان ما نصه) وانفقوا على

وجوب العشر والخراج في أرضه الى ان قال وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة وأكل وشرب في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه اه (وقال في أحكام السكران ما نصه) ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه اه (وقال في أحكام العبيد ما نصه) لا جمعة عليه الى ان قال ولا حج ولا عمرة اه (ثم قال) ولا أضحية ولا هدى عليه اه ونقلناها في كتاب الاضحية (ثم قال) ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد الى ان قال والحج والعمرة اه (ثم قال) ولا يتحمل عنه مولاه مؤونة الاحصار عن احرام مأذون فيه اه (وقال في أحكام الاعمى ما نصه) هو كالبصير الا في مسائل منها الاجتهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا اه (وقال في بحث النائم كالمستيقظ في بعض المسائل ما نصه) الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام وحامه رجل وحلق رأسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد أدرك الحج اه (وقال في أحكام الخنثى ما نصه) ويلبس لباس المرأة في الاحرام اه (وقال في أحكام الانثى ما نصه) ولا تسافر الا بزوج أو محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض اه (ثم قال) وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة الى منى اه (ثم قال) وتؤخر في جماعة الرجال والموقف اه (وقال في أحكام المحارم ما نصه) وتختص الاصول بأحكام الى ان قال ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من أبويه ان احتاج لخدمته اه وقد نقلناها في الحظر (وقال في أحكام غيبوبة الحشفة ما نصه) ويترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف اه وقد نقلنا تمامه في كتاب الطهارة (ثم قال) وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضاؤهما ووجوب الدم اه (ثم قال) فوائد الى ان قال الثالثة

الوطء فى الدبر كالوطء فى القبل الى ان قال ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده به كما فى فتح القدير اه (ثم قال) العاشرة اذا حرم الوطء حرم دواعيه الا فى الحيض والنفاس والصوم لمن أمن فيحرم فى الاعتكاف والاحرام مطلقا اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب النكاح (وقال فى أحكام الاشارة ما نصه) وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا فى أربع الى أن قال ويزاد أيضا الاشارة من محرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير اه وقد نقلنا بقيته فى مسائل شتى (وقال فى بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع ما نصه) السادس الحج يمنعه اتفاقا اه (وقال فى بحث ما يثبت فى ذمة المعسر وما لا يثبت ما نصه) وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب أى وجوب الفطرة ووجوب الحج ثم أيسر بعده فانهما لا يجبان وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغنى والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا بإعساره كبكفارة الفطر فى رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم المتمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لاعساره وقت التكفير بالصوم اه وقد نقلناه فى كتاب الصوم والجنايات والطلاق وكتاب الايمان (وقال فى بحث القول فى ثمن المثل ما نصه) ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والراحلة والماء القدر اللائق به كما فى فتح القدير اه (ثم قال) ومنها قيمة الصيد المتلف فى الحرم أو الاحرام ففى الكنز فى الثانى بتقويم عدلين فى مقتله أو أقرب موضع اليه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما فى المتلف اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (وقال فى أحكام السفر ما نصه) ومن أحكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج أو محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود أحدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا فى وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا بأحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن أحكامه منع الولد منه الا برضى أبويه الا فى الحج اذا استغنيا عنه اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الحظر (ثم قال) ويختص ركوب البحر بأحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك اه وقد نقلناه فى الحظر (ثم قال فى بحث القول فى أحكام المحرم ما نصه) لا يدخله أحد الا محرما وتكره

المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل موجبهما خارجه والتجأ اليه اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات (ثم قال) ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي وتختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة وفي كتاب الجنايات (ثم قال) ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت فيه هذه الاحكام الا استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها اه (وقال في بحث ما افترق فيه التمتع والقران) يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بأفعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات اه (وقال في آخر الفن الثالث في قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا ما نصه) ولم أر حكم ما اذا وقف بعرفات أزيد من القدر الواجب أو زاد على حالهما في نفقة الزوجة أو كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع أم لا اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وفي الحظر (وقال في آخر فن الفروق والجمع ما نصه) فائدة اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه باذنه الا فيما اذا أحرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولهذا يرسله على وجه لا يضيع اه (وقال في فن الالغاز ما نصه) الحج أي قارن لا دم عليه فقل من أحرم بهما قبل وقته ثم أتى بأفعالهما في وقته أي فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه أي آفاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة أو من جاوز أول المواقيت اه (وقال في فن الحيل ما نصه) الخامس في الحج اذا أراد الآفاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا آخر داخل الميقات كبستان بني عامر اذا أراد أن يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده بعلها فقط اه (وقال في الفن السادس من الفروق في بحث الصوم ما نصه) نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق امكان الحجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه اه وقد نقلناه في كتاب الصوم (وقال أيضا في الفن السادس

ما نصه)

مانصه) كتاب الحج لو رمى بالبعر جاز وبالجواهر لا لأن فى الاول استخفافا بالشيطان وفى الثانى اعزازه لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق أن الاول محظور احرامه والثانى محظور بكل حال ولو غلطوا فى وقت الوقوف فلا اعادة وفى الصوم والاضحية أعادوا والفرق أن تداركه فى الحج متعذر وفى غيره متيسر اه وقد نقلناه فى كتاب الصوم وفى كتاب الاضحية (ثم قال) أعتق العبد بعد حجه بعيد حجة الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب فى حق الفقير دون العبد والصبى كالعبد والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير اه (وقال أحوالمؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق من كتاب الاضحية مانصه) فحوا ثم تبين بالبرهان أن هذا اليوم يوم التاسع قبل أعادوا الاضحية ولو وقفوا فشهدوا أنه العاشر لا تقبل والفرق أن التدارك ممكن فى الاضحية دون الحج اه وقد نقلناه فى كتاب الاضحية (وقال المؤلف فى الفن الثانى فى كتاب الصوم من بحث النذر مانصه) ولو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا حجة واحدة اه (وقال فى كتاب الاكراه) أكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان مأجورا اه (وقال فى كتاب الغصب) لا يجوز التصرف فى مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا فى مسائل الى أن قال ومنها الحرام رفيقه لاغمائه اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب النكاح أى والرضاع والنسب)

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا فى جامع الفصولين احتاط أصحابنا فى الفروج الا فى مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حشمة للملك كذا فى كراهية المعراج اه وقد نقلناه فى كتاب الشركة (ثم قال) ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا فى مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كانوا بالغين فان الحاضر لا علكه فى غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل من له حق المرور على الكمال اه وقد نقلناها فى الجنايات (ثم قال)